

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض الأحكام الواردة بعقد الامتياز المنح للشركة العامة للبتروـل بعـنـضـوـ، القانون رقم ١٤٩ لـسـنـة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لـسـنـة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٨٦ لـسـنـة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لـسـنـة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة بالتعاقد مع الشركة العامة للبتروـل في شأن البحث عن البترول واستغلاله ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الـرـيـاسـة ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة ٢ (ج) من البند الرابع والعشرين من عقد الامتياز المنح للشركة العامة للبتروـل بعـنـضـوـ، القانون رقم ١٤٩ لـسـنـة ١٩٥٧ النص الآتي :

” ولتسوية حساب الـإـتاـواـةـ تـقـدـاـ يـكـوـنـ سـعـرـ الـزـيـرـ الـخـامـ مـتـوـسـطـ الـأسـعـارـ التي تـبـعـ بهاـ الشـرـكـةـ هـذـاـ الـخـامـ وـالـتـىـ توـافـقـ عـلـيـهاـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـصـامـةـ للـبـتـرـوـلـ ” .

مادة ٢ — تلغى الفقرة ٦ (ب) من البند السابع والعشرين من عقد الامتياز المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لـسـنـة ١٩٦٤

في شأن قصر التعليم التجاري على المرحلة الثانوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٦١ لـسـنـة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم التجاري ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لـسـنـة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الإعدادي العام والقوانين المتعلقة به ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الـرـيـاسـة ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يقصر التعليم التجاري على المرحلة الثانوية التجارية وتلغى من القانون رقم ٣٦١ لـسـنـة ١٩٥٦ المشار إليه المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١٤ و ٢٠ و سائر النصوص الأخرى المتعلقة بالمدارس الإعدادية التجارية .

مادة ٢ — تصفى المرحلة الإعدادية التجارية الحالية تدريجياً اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٤ ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات التي تقتضيها فترة التصفية .

واستثناء من شروط القبول المقررة في التعليم الإعدادي العام يسمح بالقبول في الصف الأول منه ومتابعة الدراسة به في الصفوف التالية للطلبة راسبين في العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ بالصف الأول بالمدارس الإعدادية التجارية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٤٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)